

Distr.: General
15 September 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

يوجّه انتباه لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الأحكام التالية الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة:

(أ) الفقرة 25 من القرار 327/79، التي طلبت فيها الجمعية إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تستعرض أساليب عملها خلال الدورة الثمانين وأن تقدم مقترحات محدّدة إلى مكتب الجمعية العامة بشأن كيفية جعل عملها أكثر كفاءة وفعالية؛

(ب) الفقرة 26 من القرار 327/79، التي طلبت فيها إلى المكتب، استناداً إلى المقترحات الواردة من كل لجنة من اللجان الرئيسية ومع مراعاة خصوصيات وولايات كل لجنة، أن يقدم، خلال الدورة الحادية والثمانين، مقترحات محدّدة لتتظر فيها الجمعية العامة بشأن كيفية تحقيق التآزر وتجنب الازدواجية في أعمال اللجان الرئيسية؛

(ج) الفقرة 28 من القرار 327/79، التي قررت فيها الجمعية العامة تبسيط عملية اعتماد مشاريع القرارات والمقررات التي توصي بها أي لجنة رئيسية في الجلسة العامة للجمعية العامة، رهنأً بالأحكام التالية:

1' تبدأ الجلسة العامة للجمعية العامة بإجراء جميع عمليات التصويت، الواحدة تلو الأخرى، بشأن مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الرئيسية و/أو بشأن أجزاء منها، حيثما تكون قد أُجريت عمليات التصويت تلك في اللجنة؛ وتعتمد الجلسة العامة بعد ذلك بدون تصويت وبمطرفة واحدة جميع مشاريع القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها اللجنة بدون تصويت؛



٢' تُرقم القرارات والمقررات بالترتيب الوارد في تقرير اللجنة الرئيسية، بصرف النظر عما إذا كانت قد اعتمدت بتصويت أو بدون تصويت، باستثناء المقترحات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية؛

٣' يظل الإجراء المتبع في البت في المقترحات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية دون تغيير، على أن يتم البت فيها عند توافر تقرير اللجنة الخامسة، عملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، مع إجراء جميع عمليات التصويت المنفصلة والمسجلة حسب الاقتضاء؛

(د) الفقرة 23 من القرار 313/72، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(هـ) الفقرة 34 (ب) من القرار 335/77، التي شددت فيها الجمعية العامة على ضرورة أن تقدم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في كل دورة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مقترحات ملموسة لمواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها أو لتصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، بوسائل منها إدراج شرط من شروط الإنهاء التدريجي، على أن يكون ذلك بموافقة صريحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة جميع توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع؛

(و) الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق القرار 313/72 بشأن الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والسبعين إلى الثالثة والثمانين والمشار إليها في الفقرة 35 من القرار 327/79 (انظر المرفق)؛

(ز) الفقرة 44 من القرار 313/72، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل تقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة؛

(ح) الفقرة 24 من القرار 327/79، التي قررت فيها الجمعية، اعتباراً من الدورة الحادية والثمانين، تحديد عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تقرر الجمعية العامة عقدها خلال الأسبوع الرفيع المستوى بثلاثة اجتماعات كحد أقصى، بغية إتاحة حيز ووقت كافيين للوفود للتركيز على المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة؛

(ط) الفقرة 54 من القرار 313/72 والفقرة 47 من القرار 325/75، اللتان طلبتا فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGate)، والفقرة 46 (ب) من القرار 335/77، التي أهابت فيها بهيئاتها الفرعية إلى أن تستخدم، قدر الإمكان، الوحدات الحالية للبوابة الإلكترونية للوفود.

المرفق

الخطّة المتعلّقة بتناوب رؤساء اللجنة الرابعة، وفقاً لقرار الجمعية العامة 313/72

الدورة	المجموعة الإقليمية
الحادية والثمانون	الدول الأفريقية
الثانية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الثالثة والثمانون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
